الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MISSION PERMANENTE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES
EN SUISSE

البعثة الدائمة
لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية بسويسرا

MPAG/SH/AA/N°175 /08

La Mission permanente de la République Algérienne Démocratique et Populaire auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations internationales en Suisse présente ses compliments au Bureau du Haut Commissaire des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et comme suite à la note du Bureau référencée 255.sa.mdp du 17 janvier 2008, relative au questionnaire sur la préparation de la Conférence d'examen du Durban, a l'honneur de lui faire parvenir, en annexe, les réponses du Gouvernement algérien audit questionnaire.

La Mission permanente de la République Algérienne Démocratique et Populaire saisit cette occasion pour renouveler à l'Office du Haut Commissaire des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

Genève, le 10 mars 2008

Office du Haut Commissaire des Nations Unies
aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
51 Rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY
12 MAR 2008
Recipients : ADU

ROUTE DE LAUSANNE 308 1293 BELLEVUE (GENEVE) TEL. 022/959 84 84 FAX 022/774.30.49 SITE-WEB http://www.mission-algerie.ch ADRESSE ELECTRONIQUE : mission.algerie@mission-algerie.ch

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

إجابة عن الاستبيان التحضيري للجنة تقييم مؤتمر سوريان

فيفري 2008.

مقدمة:

إن الجزائر التي عانت من الاحتلال و الاضطهاد، قامت بثورة غايتها تحرير الإنسان و وضع حد لكل أشكال الاستعمار.

لقد أشادت كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال بمساندة الشعوب لتقرير مصيرها و مكافحة كل أشكال التمييز و الاستغلال.

إن هذه المسيرة التاريخية تجعل من الجزائر بلدا يناهض و يحارب على المستوى الدولي التمييز العنصري و يتضامن مع الشعوب التي كانت تحت هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

لقد رحبت الجزائر بنتائج مؤتمر ديربان، لكنها تتأسف لعدم تجنيد كل الوسائل على المستوى الدولي لمناهضة الأشكال الجديدة للتمييز العنصري، كما أنها تعتبر الآليات التي اعتمدها مؤتمر ديربان لم يمكن تفعيلها بصفة ديناميكية و ذلك في غياب تسخير الوسائل اللازمة لبلوغ أهدافها.

لقد أقر الدستور الجزائري في العديد من مواده مبادئ أساسية تهدف إلى مكافحة و إزالة جميع أشكال العنصرية و التمييز العنصري بين المواطنين والأجانب على حد سواء، حيث أن **المادتين 08 و09** تكرسان مؤسسات غايتها القضاء على "استغلال الإنسان للإنسان" و "الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية و إقامة علاقات الاستغلال و التبعية".

مبدأ المساواة كرسته كذلك **المادة 29** التي تنص: " كل المواطنون سواسية أمام القانون و لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

كما يضمن الدستور الجزائري حرية المعتقد حسب **المادة 36** التي تنص: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الدين".

من ناحية أخرى، ينص الدستور الجزائري على حماية الأشخاص الأجانب في شخصهم و مالهم حسب **المادة 67**: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون"، و **المادة 69** التي تكرس حق اللجوء السياسي و تحمي اللاجئين: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

أخيرا، تكرس **المادة 140** مبدأ عدم التمييز و المساواة أمام القضاء "الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع، و يجسده احترام القانون".

التدابير المتخذة لمكافحة و إزالة العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب و التعصب:

يمكن أن نلخص هذه التدابير في محورين أساسيين:

أ- المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

تجدر الإشارة في بادئ الأمر، أن **الفقرة 132** من **الدستور** الجزائري تنص صراحة على سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية.

لقد صادقت الجزائر على الصكوك الأساسية المنصوص عليها في **الفقرة 77**، إضافة إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب، لاسيما المنصوص عليها في **الفقـــرة 78** من برنامج عمل "ديربان"، كما يبينه الجدول التالي:

الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة 78:	**تاريخ مصادقة الجزائر:**
معاهدة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها1948	31 أكتوبر 1963
معاهدة قمع الاتجار بالجنس البشري و استغلال دعارة الغير 1949	31 أكتوبر 1963
المعاهدة المتعلقة بوضعية اللاجئين 1951 ملحق خاص بالمعاهدة المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1967	21 فيفري 1963 08 نوفمبر 1967
المعاهدة المتعلقة بمحاربة التمييز في مجال التعليم / يونسكو1960	24 ديسمبر1968
معاهدة إزالة كل مظاهر التمييز ضد المرأة 1979	22 ماي 1996
المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل 1989	16 أبريل 1993
المعاهدة الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990	21 أبريل 2005
معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية المنظمة 2000	05 فيفري 2002
اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مجال المهنة 1958 رقم 111	12 جوان 1969
اتفاقية منظمة العمل الدولية المعدلة بخصوص العمال المهاجرين رقم 97	19 أكتوبر 1962
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)	وقعته الجزائر في 28 ديسمبر2000

بالإضافة إلى كون الجزائر طرف في مجموعة من الآليات الجهوية، خصوصا على المستوى العربي و الإفريقي:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، المحدّث في 25 ماي 2004، و المصادق عليه من طرف الجزائر في 11 جوان 2006.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981، الذي صادقت عليه الجزائر في 20 مارس 1987، والملحق المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003 و المصادق عليه من طرف الجزائر في 03 جوان 2003.

- معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية المنظمة للمظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 25 جويلية 1973.

ب-التدابير الملموسة التي اتخذتها الجزائر في إطار مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب: و يمكن التطرق في هذا الإطار إلى الجوانب التالية:

1 مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر:

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الظاهرة باسمها، لكن قانون العقوبات تناول معظم الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة:

* تجريم الدعارة أو الإجبار عليها و المخالفات اللصيقة بها: في **المواد 342، 345 و 349** من قانون العقوبات.

بهذا الخصوص، يوجد مشروع في طور الانجاز يخص تعديل **المادة 349** لكي تنص صراحة على تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر، وفقا لما تنص عليه للمادة 3 من الملحق الإضافي الهادف إلى مكافحة و معاقبة هذه الجريمة خاصة إذا تعلق الأمر بالنساء و الأطفال.

من جهة أخرى، تعتبر الجزائر من الدول المصادقة على الاتفاقية رقم 105 للمنظمة الدولية للعمل، و المتعلقة بقمع العمل القصري و في شأن مماثل، تعتبر أيضا طرفا في المعاهدة رقم 182 للمنظمة الدولية للعمل المتعلقة بمنع أسوا أشكال تشغيل الأطفال، و التي صادقت عليها سنة 1999.

2 حماية اللاجئين:

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين في 21 فيفري 1963، و بروتوكول سنة 1967، إضافة إلى التعاون الجهوي الذي تقوم به مع الدول المجاورة بهذا الخصوص من جهة و التعاون مع المفوضية السامية للاجئين من جهة أخرى.

إن الجزائر استقبلت منذ استقلالها آلاف اللاجئين الواردين من أفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية كما أنها تستقبل منذ أكثر من 30 سنة، تنفيذا لالتزاماتها الدولية، لاجئين صحراويين بالتنسيق مع المفوضية السامية للاجئين.

3 حماية العمال المهاجرين:

تضمن **القانون 90-11** المؤرخ في 21 أبريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل في **مادته 17** مبدأ عدم التمييز بصفة عامة، نفس المبدأ جسده على سبيل المثال **القانون 86-276** المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 في **مادته 116**، التي تنص على حق كل العمال الذين يعملون داخل التراب الوطني في الحماية الاجتماعية أيا كانت جنسيتهم، بالإضافة إلى الحق في ممارسة نشاطات نقابية، المعاملة على قدم المساواة بين العمال الجزائريين و الأجانب في الالتحاق بمنصب العمل، الأجر و كل ظروف العمل الأخرى، و وضع المشرع الجزائري شرط في **المادة 02** من **القانون 81-10**، هو كون العامل في وضعية قانونية، إضافة إلى حيازته على رخصة أو تصريح بالعمل ليستفيد من هذه الضمانات.

بصفة عامة، لا يوجد أي عائق يمنع العمال الأجانب من العمل في الجزائر، و ذلك طبقا للقانون **81-10** المؤرخ في 11 جويلية 1981 و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، و المرسوم **82-510** المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المحدد لشروط الحصول على رخصة العمل.

بهذا الخصوص، و تطبيقا لالتزاماتها الدولية، ستقدم الجزائر عن قريب تقريرها الدوري الأول حول تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم.

4 محاربة الفقر المدقع:

لقد ترجمت سياسة الدولة في هذا المجال من خلال برنامج شبكة الحماية الاجتماعية (تقديم منح للشباب العاطل مقابل خدمات ذات منفعة عامة)، و من جهة أخرى برامج الإنعاش الاقتصادي و دعم الإنعاش، برامج تطوير الفلاحة و التنمية الريفية، برامج تطوير المناطق السهبية و الصحراوية التي يهدف كل منها إلى دفع عجلة الاقتصاد من جهة و القضاء على الفقر و الاختلالات الجهوية من جهة أخرى.

كما راعت الجزائر منذ الاستقلال في سياساتها و إصلاحاتها و برامجها التنموية عدة معايير منها المحافظة على مناصب الشغل، ترقية و تدعيم القطاعات الاجتماعية، دعم مداخيل الفئات المعوزة و

التكفل بالشرائح المحرومة (المعوقين، المسنين، وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 جانفي 2000 و المتضمن المنحة الجزافية للتضامن).

5 اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان:

أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم **01-71** المؤرخ في 25 مارس 2001 و المعدل بالمرسوم الرئاسي **02-297** المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 و الذي تنص **مادته 05**: "...تكلف (اللجنة) بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها و تطلع عليها و القيام بكل عمل ملائم في هذا المجال...

- القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين".
- بالإضافة إلى مهام الاتصال، التربية و التوعية بحقوق الإنسان.

تضم اللجنة 44 عضوا من بينهم 16 امرأة، مع الإشارة إلى كون نصف أعضاء اللجنة يمثلون المنظمات الوطنية و المهنية و المجتمع المدني حسب **المادة 08** من نفس المرسوم، أما ممثلي مؤسسات الدولة فيشاركون في أعمال اللجنة من دون الحق في التصويت.

تحرص اللجنة على تقديم تقريرها السنوي والذي تورد فيه اقتراحات و توصيات بهدف حماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

خاتمة:

يمكننا القول أن الجزائر واعية كل الوعي بخطر الأشكال الجديدة للتمييز العنصري و كره الأجانب، و بضرورة التصدي لها بكل الوسائل على المستوى الوطني و على المستوى الإقليمي و الدولي.

إن هذا التقييم يعتبر خطوة ايجابية للوقوف على مدى تقدم المساعي المبذولة من طرف كل دولة، و تنسيق المجهودات على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة التمييز العنصري و كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

علاوة على ذلك، ينبغي تعزيز، دعم و تفعيل صلاحيات الآليات الأخرى المنوط بها متابعة توصيات مؤتمر "ديربان" و على الخصوص على مستوى المفوضية السامية لحقوق الإنسان و تسخير الوسائل اللازمة للمقرر الخاص حول العنصرية و التمييز العنصري.